

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (73)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات والمستمعين والمستمعات قال المؤلف الشيخ مرن بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب -

00:00:01

فصل وشروط صحة الطواف احد عشر. النية والاسلام والعقل ودخول وقته واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث. وتكميل السبع وجعلوا البيت عن يساره كونه ماشيا مع القدرة والموالة فيستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل. وان كان يسيرا او اقيمت الصلاة او

00:00:30 حضرت -

جنازة صلى وبني من الحجر الاسود وسننه استلام الركن اليماني بيده اليمنى. وكذا الحجر الاسود. وتقبيله والدعاء والذكر والدنو من البيت والركعتان بعده بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد - 00:01:03 وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم يقول رحمه الله تعالى

فصل في ذكر شروط الطواف ونستذكر معكم انواع الاطوفة - 00:01:32

فان الاطوفة ذكرنا انها انواع. كم نوعا هي ثلاثة ما في مباح ولا في محرم من غير الكتاب ها الاطوفة طواف انواع طواف ركن وهذا طواف العمرة وطواف الحج اما طواف الزيارة - 00:01:55

طواف الافاضة وطواف واجب في النسك وهو طواف الوداع لغير اهل مكة ولغير الحائض والنفساء وطواف واجب في غير النسك. وهو طواف النذر وطواف مستحب في النسك وهو طواف القدوم للقارن - 00:02:32

والمفرد وطواف مستحب في غير النسك وهو مطلق الاطوفة يسمى قوافل تطوع هذي كم الان خمسة السادس طواف محرم وهو طواف الحائض حال حيضها والنفساء حال نفاسها اي من به حدث اكبر - 00:03:00

ومن الطواف المحرم الطواف بالمقامات والقبور والاضحية وهو على نوعين اما ان يطوف تقربا الى اصحابها فهذا الشرك الاكبر او يطوف بهذه المقامات والقبور والمزارات والعتبات والاضحية او بالشجر او بغيرها - 00:03:31

تقربا الى الله لكن تعظيما لهذه البقعة فهذا شرك اصغر هذا مجمل انواع الاطوفة العلماء ذكروا في الطواف شروطا وهذه المسألة مبنها على اصل وهو هل الطواف صلاة او ليس بصلاة - 00:03:59

مبنى هذا هذه الشروط على ان الطواف صلاة ولهذا ذكروا لها شروط الصلاة التسعة وزادوا عليها شرطين وهذا هو المشهور عند في المذهب بل هو قول الجمهور ان الطواف بالبيت صلاة - 00:04:24

وانه لا بد له من الطهارة من الوضوء استدلوا بذلك في قول ابن عباس رضي الله عنهما ويروى مرفوعا وموقوف وهو اشبه موقوفا الطواف بالبيت صلاة الا انه رخص فيه الكلام - 00:04:45

بناء على ذلك قالوا شروط صحة الطواف احد عشر شرطا النية لانه عبادة تفتقر للنية والنية نيتان نية المطوف له ونية تمييز الطواف بنفسه كما سبق في احكامه السابقة والاسلام فلا يصح الطواف من غير المسلم - 00:05:10

والعقل فلا يصح من مجنون العقل ليس شرطا للطواف لانه يصح طواف الصبي ولا عقل له الصبي المميز او او من ليس مميزا فانه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري لقي النبي صلى الله عليه وسلم ركبا في الروحة - 00:05:35

فقال من القوم؟ قالوا المسلمون ولم يعرفوه قالوا من انت؟ قال انا رسول الله. ورفعت اليه امرأة بصبي فقالت يا رسول الله الهذا

حج؟ قال نعم ولك اجر الصبي المرفوع قطعاً انه - 00:06:08

لم يعقل فصيح الحج ولا حج الا بطواف قال ودخول وقته في وقتي الطواف وهذا في الاطوفة الواجبة فالنذر بنذره وطواف العمرة بالاحرام بها وطواف الحج بوقته ما وقت طواف الحج؟ وقد سبق هذا - 00:06:25

يوم النحر ما يصح في ليلته الكبار. طيب الصغار والصغار اجل ما بقى حد طواف الافاضة يبدأ من منتصف ليلة المزدلفة ولا حد لآخره اخي المذهب. وقيل ينتهي بنهاية ذي الحجة - 00:06:54

هذا لانهم جعلوه صلاة حددوا له وقتاً ويرد عليهم فيه طواف النفل التطوع لا وقت له. يا بني عبيد مناف. يقول عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت - 00:07:21

اية الساعة تنشاء من ليل او نهار ان يصلي ففي هذا ان طواف النفل لا حد له لا وقت له قالوا وستر العورة لانه صلاة اشترط لها للصلاة من ستر العورة - 00:07:38

واجتناب النجاسة سناها لا تكون في بدنه ولا في ثوبه والطهارة وهي الطهارة من اين من الحديثين الاكبر والاصغر لانه صلاة اما الطهارة من حدثها الاكبر فهذا بالاجماع بالاجماع لا يصح الطواف لمن فيه - 00:07:53

حدث اكبر ومستند الاجماع اه حديث عائشة اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت وكذلك في حديث صفية قال انها قيل انها قد افاضت يا رسول الله قال فلتنفر اذا - 00:08:15

اخرجاه في الصحيحين واما الطهارة من حيث الاصغر فالجمهور على انها صلاة والقول الثاني وهو رواية في المذهب انه لا يشترط الطهارة من حلها الاصغر لانه شابه الصلاة في كونه - 00:08:38

ذكر وعبادة ولم يأتي اشتراطه مع عموم البلوى بذلك. وانما الطهارة من حيث الاصغر سنة وهذه مسألة لها اثرها ولهذا خلاصة فيها نقول لو سألنا السائل قبل البدء بالطواف الزمانه بان يتوضأ - 00:08:58

الزمانه بالوضوء فاذا سألنا بعدما طاف لانه احدث في وضوءه في طوافه لا نجرؤ على ان نجعله يعيد الطواف مرة اخرى قال والطهارة من الحدث وتكميل السبع وهذا شرط ان الطواف لا يصح شوطاً او شوطين او ثلاثة بل لا بد من سبع - 00:09:22

كما ان الصلاة النافلة مثنى مثنى الا الوتر وجعلوا البيت عن يساره يجعل البيت عن يساره. هذا المسمى عند الناس بانه يطوف خلاف عقارب ايش الساعة اجعل البيت عن يساره - 00:09:56

فيطوف فان جعل البيت عن يمينه لم يصح طوافه لانه طاف غير الطواف الذي علمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكونه ماشياً مع القدرة اشتراطه ان يكون ماشياً مع القدرة - 00:10:18

لا دليل صريح عليه بل الدليل على خلافه فان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع طاف طواف الحج راكباً على دابته مع انه في طواف القدوم طاف ماشياً - 00:10:37

وهو قادر على ان ينزل لكن لان الناس داهموه ولانه وليرى الناس طوافهم فهذا شرط الدليل في الحقيقة بخلافه الدليل بخلافه لكن مبنى هذا الشرط وشو؟ ان الطواف صلاة كما ان الصلاة فيها قيام مع القدرة فهنا - 00:10:56

يطوف ماشياً مع قدرته والمواالة اي بين الاطوفة ورخصوا في الفاصل اليسير يجدد وضوءه او ان يشرب او ان يصلي ويلزم على ذلك على قولهم المواالة انه اذا طال الفصل بين الاشوطة انه يستأنف - 00:11:22

ومعنى يستأنف ايش يبدأ الطواف من اوله وليس الاستئناف بان يواصل ولهذا من الاغلاط الشهيرة عند الناس استأنف فلان درسه اي كمله لا الاستئناف البدء من اول الشيء ولهذا اذا ناب الامام - 00:11:45

شيء في صلاته فانه يقول لمن وراءه استأنفوا الصلاة. يعني ابدأوا بها من اولها هذا معنى الاستئناف في كلامي اهل العلم مثل الفقهاء وفي اه وفي اللغة قال فياستأنفه اي الطواف يبدأ من اوله لحدث فيه. احدث في الشوط السادس - 00:12:08

توضأ ويرجع يعيد من اوله كما سبق بناء على انه صلاة وكذا لقطع طويل اربعة اشواط بعد الفجر وجاي بيكمل بعد العصر قالوا يعيد الطواف من جديد وان كان يسيرا اي القطع يسير - 00:12:33

ان تقام الصلاة او حضرت جنازة او جدد وضوءه في المسجد صلى وبنى لكن يبدأ الشوط من اين؟ من الحجر الاسود يبدأ الشوط عندهم من الحجر الاسود فاذا قطع الطواف صلاة - [00:12:53](#)

الصحيح انه يبدأ من حيث ما وقف ولا حاجة ان يبدأ من الحجر الاسود الطواف له سنن. ذكر من سننه استلام الركن اليماني بيده اليمنى وقد مضى ان سنن النبي صلى الله عليه وسلم في استلام الحجر الاسود كم سنة - [00:13:15](#)

انها سبع سنن كما جاءت في احاديث ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وعبدالله ابن عمر رضي الله عنه من يعيدها علينا طيب اعيدها ها سنن استلام الحجر الاسود يقول وعليكم السلام ايه - [00:13:34](#)

السنن سبع الاولى ان يضع جبهته وخده ويقبله السنة الثانية ان يقبله ويضع جبهته او خده عليه السنة الثالثة اه ان يسجد علي يضع جبهته من غير تقبيل. السنة الرابعة ان يستلمه - [00:14:03](#)

سنة الخامسة ان يستلمه بمحجن بشيء معه ويقبل هذا المحجن السنة السادسة ان يشير اليه والحجر الاسود هو اشرف اركان الكعبة فمنه بدء الطواف وبه ينتهي كل شوط من اشراطه - [00:14:34](#)

وقف عمر رضي الله عنه على الحجر قال والله اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك فاذا كانت الكعبة عظيمة وشريفة فالحجر اشرفها - [00:14:58](#)

ومع ذلك نعلم انه لا ينفع ولا يضر ولا يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما اركان البيت الاصلية اما الاركان الشامية فليست هي حدود البيت ولكن اهل مكة لمن هدمت الكعبة في الجاهلية حطمت بهم النفقة - [00:15:17](#)

فلم يقيموها كلها على قواعد ابراهيم ولما طاف امير المؤمنين معاوية رضي الله عنه بالبيت استلم اركان البيت الاربعة فقال له ابن عباس وكان فقيه الحرم يا امير المؤمنين لا يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين - [00:15:40](#)

فقال يا ابن عباس ليس شيء من البيت مهجورا قال يا امير المؤمنين لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يستلم الا هذين الركنين - [00:16:04](#)

رجع معاوية رضي الله عنه الى الحق مع ان القائل له اقل منه سنا بينهم نحو بضع عشرين سنة قال صدقت يا ابن اخي اي لقد كان لنا في رسول الله اسوة حسنة - [00:16:21](#)

ها الملتزم الملتزم المحتضن والملتزم ما بين الحجر الى الباب ما به نعم الملتزم مكان فاضل لانه مدخل الباب ولما كانت الكعبة بيت الله في ارضه كان هذا الملتزم كحال السائل اذا اذنب فجاء الى صاح الى سيده عند بابه يستعطفه - [00:16:35](#)

ويسترحمه لهذا قال عمرو بن العاص رضي الله عنه الملتزم ما بين الباب الى الحجر هنا موضع سكب العبرات وايقاف العثرات مبناها على قول هذا الصحابي لكن لا يتمسح لا بالملتزم - [00:17:10](#)

ولا بالكعبة انما يستلم الحجر الاسود والركن اليماني وسيأتي الفرق بين الركنين يقول وتقبيله والدعاء والذكر. الذكر يقول بسم الله والله اكبر او الله اكبر ويستحب الذكر اثناء الطواف والدعاء - [00:17:29](#)

ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف سوى خبرين اصحهما ما يقوله بين الركنين اليمانيين حديث جابر في صحيح مسلم وغيره ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:17:58](#)

كذلك حفظ عنه الذكر في بدء الطواف بسم الله والله اكبر او الله اكبر وجاء من وجه فيه ضعف انه يقول بسم الله اللهم ايماننا بك تصديقا بكتابتك واتباعا لسنة نبيك - [00:18:19](#)

وهذا منهم من يحسن الاكثرون على عدم تحسينه والركعتان بعده ركعتا الطواف بعد الطواف سنة فوقتها بعد الطواف سنة ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله احد - [00:18:39](#)

والافضل ان تصلى ان تصلى يا خلف المقام ان تيسر والا ففي اي ناحية من نواحي الحرم ولا تحصل السنة بفعل المحرم في اذية الطائفين ومزاحمتهم هنا يأتي سؤال ما الفرق بين استلام الركن اليماني والحجر الاسود - [00:19:02](#)

بالمناسبة كلا الركنين يسمى اسميان بالركنين اليمانيين لانهما عن يمين الكعبة العبرة لمن وقف على بابها عن يمينه الركنين اليمانيين.

الحجر الاسود الاقرب والركن اليماني اللي وراءه واليسار الركنان الشاميان - 00:19:27

الركن اليماني ليس فيه الا سنة واحدة ان يستلم ولا يكبر ولا يشار اليه اما الحجر الاسود فله سنن كما سبقت في استلامه والاشارة اليه والتكبير عنده في بدء الطواف - 00:19:48

ولا يكبر بعد الفراغ من طوافه لان التكبير في بدء كل شوط من السنن قالوا هذا متعلق بطواف القدوم انه اذا طاف وصلى الركعتين يستحب ان يرجع فيستلم الحجر قبل خروجه من اين - 00:20:10

من المسجد الى المسعى ومن السنن الاضطباع والرمل الاضطباع يكون في طواف في طواف القدوم في طواف العمرة وهو ان يظهر عضده وكتفه الايمن ويستر عضده وكتفه الايسر. وهذه هذا الطباع خاص بالرجال - 00:20:33

والرمل الاسراع بالمشي مع مقاربة الخطى في الاشواط الثلاثة الاولى كلها الا ما بين الركن اليماني والحجر الاسود وهاتان السنن خاصتان بمن للرجال دون النساء وينشغل في طوافه بذكر الله وتعظيمه - 00:21:09

ومن ذكر الله قراءة القرآن نعم الارتباع جميع الاشواط اما الرمل في الاشواط الثلاثة الاولى نعم الملتزم من مكان العسكري الى نهاية الباب تقريبا ثلاثة امتار لا لا هذا الملتزم ولا ولا يلزم ان يضع يده - 00:21:34

او يحتضن الكعبة هذا كله ليس بسنة وليس بلازم نعم فصل وشروط صحة والسعي ثمانية النية والاسلام والعقل والمواالة والمشي مع القدرة وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم - 00:22:04

وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة. وان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط. وان بدا وان بدا بالمروة لم يعتد ما يصير بالمروية وان بدا بالمروة وان بدا بالمروة لم يعتد بذلك الشوط وسننه الطهارة وستر العورة والمواالة بينه وبين - 00:22:34

الطواف وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله بسم الله اجعله لنا علما نافعا. ورزقا واسعا وريا وشبعا. وشفاء من كل واغسل به قلبي واملاه من خشيتك - 00:23:02

وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم. وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمئة الف. وفي المسجد الاقصى بخمس مئة. فصل - 00:23:28

ويشترط لصحة السعي ثمانية ثمانية شروط وهذا مبناها على الاستقراء ومنها ما هي شروط صحيحة ومنها ما هي اجتهاد من الفقهاء ما يسعفه الدليل النية لان السعي عبادة. ومر معنا ان السعي على الصحيح ركن في العمرة وركن في ايش؟ في الحج - 00:23:52

والاسلام فلا يصح السعي من غير مسلم والعقل وهذا كما سبق ليس بشرط لان الصغير لا عقل له قد اذن النبي بان يحج اه يحج به والمواالة عندنا في السعي موالاتان - 00:24:18

مواالة بين اشربة السعي هذا شرط في السعي عندهم ومواالة هي سنة وهي ان يكون آآ سعيه اثر طواف هناك مواالة بين السعي والطواف هذا سنة في صحيح المذهب في معتمده - 00:24:39

مواالة بين اشربة الطواف وهذا شرط لصحة الطواف والمشي مع القدرة وكون هذا اشتراطه ليس عليه دليل فانه يجوز ان يركب مع قدرته على المشي لكن الافضل ان يمشي تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:01

وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم هذا من شروط صحة الطواف عندهم ان يكون بعد طواف ولو مسنونا طواف نسك. ولهذا يقول صاحب الزاد وان يكون بعد طواف نسك ولو مسنونا - 00:25:29

طواف نسك يشمل طواف الحج يشمل طواف الوداع يشمل طواف القدوم ولو مسنونا اشارة للخلاف المذهب المسنون وهو طواف القدوم هذا عندهم انه شرط اما المواالة بين اشربة السعي الان نفسها فهذه سنة - 00:25:48

ليه؟ مع انهم في طواف في في الطواف اشترطوا المواالة بين اشروطه. قالوا لان السعي طويل قد يتعب فلو ارتاح بعد الشوط الثاني والثالث صح سعيه اذا بناه عليه يصح سعيه اذا بناه عليه لكن لا يكون ذلك - 00:26:15

شرطا في طول السعي والمواالة بين اه بين اشروطه هذا المولات بين اشربة الطواف هذه عندهم سنة واستيعاب ما بين الصفا وتكبير السبع اي ان يطوف سبعة اشوطة يبدأ من الصفا الى المروة شوط. ثم من المروة الى الصفا شوط اخر - 00:26:37

واستيعاب ما بين الصفا والمروة الاستيعاب هذا شرط وليس الصعود على الصفا او على المروة هو الاستيعاب وهذه ثلاث مسائل اولا يستوعب ما بين الصفا والى المروة اي من اصل الجبل الى اصل الصفا الى المروة - [00:27:07](#)

هذا شرط في صحة الطواف صعوده الى الجبل هل هو سنة الصعود الى ان يرى الكعبة السنة الى ان يرى الكعبة تحديث جابر فرقى على الصفا حتى رأى البيت عليه الصلاة والسلام - [00:27:30](#)

ولم يستوعب الصفا كلها بالصعود جاءت المسألة الثالثة الصعود الى الصفا الى اخره هذه ليست سنة لوجود سببها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها وحاول بعض المتكلفين - [00:27:51](#)

ان يلزم نفسه او من معه بان يصعد الصفا الى اعلاه وسقط منهم من سقط وتكسر من تكسر هذا ليس بسنة اولا وليس الفعل مشروع انما ان يصعد الى الصفا - [00:28:08](#)

او الى المروة بقدر ما يرى الكعبة. هذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام وما زاد عن فعله يلتحق واما بالتكلف او بالكراهة او يصل الى البدعة ان اعتقد انه لا يكون سعيه الا كذلك - [00:28:26](#)

وان بدأ بالمروة لم اه يعتد بذلك الشوط بعض الناس يبدأ سعيه من المروة الى الصفا فهذا الشوط الذي بدأ فيه بالمروة لا يعتد به لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا - [00:28:45](#)

انه لما خرج عليه الصلاة والسلام بعد طوافه بدأ بالصفا لانه اقرب الى الكعبة ولان الله بدأ به وقال ان الصفا والمروة من شعائر الله. ان الصفا والمروة ابدأوا بما بدأ الله به. والله بدأ في الآية بماذا - [00:29:03](#)

في الصفاء وسننه سنن السعي ذكر منها الطهارة. فالطهارة سنة لان النبي عليه الصلاة والسلام سعى وهو طاهر فلو سعى وهو محدث يصح سعي ولا ما يصح يصح اي الحديثين - [00:29:22](#)

الاصغر. طيب والاكبر نعم يجوز للمرأة ان تسعى وهي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهها الا عن الطواف ولم ينهها عن السعي ولهذا المسعى مشعر مستقل ليس من المسجد يجوز ان تبقى فيه من - [00:29:45](#)

الحائض يمكن فيه الجنب طيب الان المسعى اشتمل عليه بناء المسجد نقول ليس بالضرورة فانه ما زال بين المسعى وبين المسجد ايش حائل فاذا امتدت الصفوف واشتمت على المسعى وخرجت من - [00:30:11](#)

من ورائه صار هنا تابعا للمسجد في الحكم والا المسعى مشعر مستقل ولو كان من المسجد ما جاز للحائض ان تبقى فيه ولا جنبها الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ويجوز للمرأة الحائض والجنب ان تمكث في المسعى - [00:30:34](#)

قال وستر العورة هذي سنة ان يستر فيه العورة لانه ليس بصلاة والموااة بينه وبين الطواف فجعلوا الموااة بين السعي وبين الطواف سنة. لكن اشترطوا في السعي ان يكون بعد الطواف - [00:30:57](#)

فلو قدم السعي على الطواف لم يصح عنده كونه اي السعي بعد الطواف وهذا في مذهب الائمة الاربعة لو وقع السعي قبل الطواف اوجبوه اوجبوا عليه ان يعيد السعي ويشكل عليه ما رواه ابو داود باسناد صحيح عن اسامة بن شريك رضي الله عنه - [00:31:16](#)

ان رجلا قال يا رسول الله سعت قبل ان اطوف قال طف ولا حرج في رواية لم اشعر فسعت قبل ان اطوف فقال طف ولا حرج واجاب عنه الجمهور بان هذا الحديث ضعيف - [00:31:41](#)

لانه ضعيف ولانه خلاف ما جاء في سعي النبي عليه الصلاة والسلام انه لم يقع الا بعد الطواف والصحيح انه ليس بضعيف لكن اذا فعله للزحام قول المشقة تقدم السعي على الطواف لا نجرؤ على ان نفسد عليه - [00:31:58](#)

سعيه اما الموااة بين الطواف وبين السعي بمعنى ان يقع السعي اثر الطواف مباشرة فهذا سنة ليس بواجب لان النبي عليه الصلاة والسلام لما طاف سعى مباشرة لو قال بطوف وارجع اسعى بالليل - [00:32:21](#)

فاتته السنة ولم يفتته الواجب لكن اشترطوا في صحته ان يقع السعي اثر الطواف لا قبل الطواف نعم وش تقول نعم متى اخر ما طفت بالبيت انت انا طائف قبل - [00:32:42](#)

ثلاث اسابيع وشايف ان البيت المروة ايه المروة الان بينك وبينها جدر العبرة بالصفا تطلع على المروة لان المروة الان حنت ونحتت لم

يبقى منها الا اصل الجبل ها الموالاة بين الاشرطة ليست واجبة - 00:33:09

ولهذا لو طاف لو سعى شوط شوطين واستراح او نام صح سعيه والموالاة بين الطواف والسعي سنة بان يطوف ثم يسعى مباشرة. ما يستريح الشرط عندهم ان يقع السعي بعد الطواف. لا قبله - 00:33:40

من سنن السعي المشي من الصفا الى المروة طيب الركض في بطن الوادي والذي عوض عنه الان ما بين العلمين الاخضرين سنة اوليس بسنة ها اختلف فيها العلماء فقليل بانها سنة لان النبي لما صبت قدماه في بطن الوادي سعى سعيا شديدا - 00:34:04 فلما رقى اي عن بطن الوادي مشى وقيل بان هذا الان ليس بسنة لان المسعى قد رصف سوي بالارط فلا مكان لبطن الوادي ولا لغيره. كله مرصوف ببلاط واحد والنبي صلى الله عليه وسلم انما سأل من صبت قدماه في بطن الوادي - 00:34:33 وليس هنا الان بطن وادي وكان سعيه لا لاجلي ان السعي اي الركض والهرولة مشروعة لذاتها ولكن لانه صبت قدماه في بطن الوادي كما حرك لما مر بوادي محسر بين مزدلفة وميلاء - 00:34:59 وهذا هو اظهر قولي العلماء وهو الذي يرجحه شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين ولهذا السنة من السنة في السعي المشي من الصفا الى المروة ولو قيل بالسعي فهو خاص بالرجال دون النساء - 00:35:18

لان الشريعة متشوفة الى ستر المرأة عورتها والركض مظن لانكشاف بعض عورتها ولما جاء عن السلف انهم نهوا النساء عن الركض من السنن في السعي الوقوف على الصفا وعلى المروة وقوفا طويلا مستقبلا القبلة رافعا يديه يدعو - 00:35:44 والذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه وقف وقوفا طويلا على الصفا وعلى المروة كما وقف في عرفة ووقف عند بعد الجمرة الاولى وبعد الجمرة الثانية هذه اماكن دعائه الخمسة الطويلة عليه الصلاة والسلام - 00:36:08 على الصفا وقف واستقبل البيت وحمد الله وكبره ثلاثا. ما قال الله اكبر الله كأنه يصلي لا وهو رافع يديه ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - 00:36:26

لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب والمشركين وحده ثم دعا دعاء طويلا ثم اعاد الذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره. ثم دعا - 00:36:45 ثم اعاد الذكرى مرة ثالثة ثم نزل وفعل على المروة كما فعل على الصفا وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب وهذه السنة ما هي مخصوصة بطواف الافاضة اي حالة وجوده في المسجد لان البئر قريبة من الكعبة - 00:37:04 ان يشرب من ماء زمزم لانه ماء مبارك. ماء معين وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام زمزم لما شرب له اي للنية التي شربها الشارب لاجله. ولهذا قالوا وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب - 00:37:32

للنية التي يحبها او للرغبة التي يرجوها قال ويرش على بدنه وثوبه هذا استحسان من الفقهاء لانه ماء مبارك لان ماء زمزم ماء مبارك قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الماء - 00:37:51 المبارك انه طعام طعم وانه شفاء السقم وذكروا عن الحافظ ابن حجر رحمه الله انه لما حج البيت يقول شربت من ماء زمزم ونيتي فيه ان اوتى علما في الحديث - 00:38:09

كعلم الحافظ العراقي او اشد هذا مما كان في قلبه ونيتته لما شرب من زمزم واجاب الله آآ رجاءه وحقق امنيته فاوتي علما عظيما واظنه فاق شيخه الحافظ العراقي وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء - 00:38:31 والنبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم بعد طوافه لما احتاج. لا ان الشرب بعد الطواف سنة طاف القدوم ولم يشرب لم ينقل انه شرب من زمزم وطاف الوداع ولم ينقل - 00:38:57

وطاف الافاضة فوقف على بني عبد مناف وهم ينزعون قال انزعوا بني عبيد مناف ولولا ان يدهم الناس لوضعت هذا على هذا. يعني الحبل على كتفه ونزعت معكم في ما خص الله بني عبد مناف من اين؟ من سقاية الحجاج من هذه البئر - 00:39:16 التي جدها جده عبدالمطلب واما قولهم ويقول بسم الله نعم التسمية عند بدء الطعام والشراب. هذه سنة وقيل بالوجوب وهو اظهر الوجوب مع الذكر يعني اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وليا وشعبا وشفاء من كل داء واغسل - 00:39:39

به قلبي واملأه من خشيتك هذا جاء عن بعض السلف ولم يثبت فيه حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن هذا دعاء جامع لكن لا يعتقد استحباب قوله قبل - [00:40:04](#)

شربه من زمزم لا يعتقد استحباب قوله لكونه لم يرد قال والسنة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما فرغ الان من من الحج ذكر الكلام على الطواف والسعي - [00:40:18](#)

قال والسنة زيارة قبر النبي هذا مما دخل على المتأخر اتباع المذاهب من اثر التصوف من اثر البدع والاحدى والاحداث لم يشرع الله السفر الى قبر النبي ولا قبر غيره - [00:40:40](#)

بل ظاهر الحديث نهي لنا ان نسافر لتعظيم بقعة غير المساجد الثلاثة في الصحيحين حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:40:57](#)

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فلا يشرع السفر لزيارة قبر النبي على قدر صاحبيه القبر النبي وقبر صاحبيه كعامة القبور. لا يسافر لها ومن نوى السفر لها هذه نية لعبادة محدثة - [00:41:14](#)

يأزر بها ولا يؤجر وانما السفر للصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام ويرون في هذا احاديث من حج ولم يزرني فقد جفاني او من حج هذا البيت ولم يزر قبري فلا حج له - [00:41:40](#)

وامثالها من الاحاديث التي يعلم العلماء انها مكذوبة من حوله على النبي عليه الصلاة والسلام لا يصح ان تنسب له فهي من الوضع والكذب كما نص على ذلك الحفاظ احفاظ الاسلام - [00:42:03](#)

ابن عبد الهادي في الصارم الممكي قبله شيخ الاسلام قبلهما الخطابي والنووي وغيرهما هذا مما دخل على متأخر اتباع المذاهب من الامور المحدثه لكن من زار المدينة وسافر شاد للرحلة لزيارة مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ووصلها - [00:42:21](#)

تحب له ان يسلم على رسول الله وعلى صاحبيه فان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا قدم من سفر جاء في مواجهة قبر النبي وسلم عليه وقال السلام عليك يا رسول الله - [00:42:47](#)

ثم تقدم خطوتين عن اليمين وقال السلام عليك يا ابا بكر الصديق ثم تقدم خطوة عن يمينه وقال السلام عليك يا ابتاه ثم ينصرف ولا يدعو عنده ولا يستقبل القبلة بدعاء - [00:43:04](#)

بل ذكر الامام ما لك بن انس امام دار الهجرة وقد ادرك ابناء التابعين واحفاد الصحابة في المدينة قال كانوا اي اهل المدينة من احفاد الصحابة وابناء التابعين كانوا يكرهون ان يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:20](#)

واتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم واذا جاء عن السلف قول يكرهون فانه يتجه اولا الى التحريم قبل اتجائه الى كراهة التنزيه وليس هذا الموضع موضع الزيارة موضع دعاء - [00:43:42](#)

ولو كان مستقبل القبلة يسلم ويمضي بل يشرع للمسلم اذا دخل اي مسجد سواء مسجد النبي في المدينة او غيرها من المساجد في اي مكان ان يقدم رجله اليمنى وان يقول بسم الله - [00:44:00](#)

والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويستحب لمن كان في المدينة ان يصلي في الروضة وهي ما بين منبر رسول الله وما بين بيته - [00:44:14](#)

فانه في صحيح مسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ويستحب لمن كان في المدينة ان يتوضأ في مكانه ويخرج الى مسجد قباء فيصلّي ركعتين وكان عليه الصلاة والسلام يخرج الى قبا في كل سبت - [00:44:28](#)

راكبا وماشيا وذكر في فضله انه من توضأ في بيته ثم اتى قبة فصلى فيه ركعتين كان له اجر عمرة تامة تامة تامة ويستحب لمن كان في المدينة ان يزور اهل البقيع - [00:44:46](#)

وشهداء احد يسلم عليهم ويدعو لهم وافضل صيغ السلام والدعاء ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون - [00:45:02](#)

نسأل الله لنا ولكم العافية يرحم الله المستقدمين منا ومنكم المستأخرين والمساجد الثلاثة التي يسافر لها ويشد لها الرحل هي

المسجد الحرام وصلاة فيه بمئة ألف صلاة وهذا يدل على أن مكة أفضل البقاع في هذه البسيطة وهي هذه الدنيا - [00:45:18](#)

ثم مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. والصلاة فيه مهما اتسع المسجد ومهما وسع ما دام يسمى بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام فيه بألف صلاة مما سواه ثم المسجد الأقصى المسجد الأقصى - [00:45:41](#)

ليس هو قبة الصخرة وإنما الذي شمال القبة فإن صلاة فيه بخمس مئة صلاة وهذه تشمل الفرائض والنوافل حتى الجنائز في عموم قوله عليه الصلاة والسلام صلاة في المسجد الحرام صلاة في مسجدي هذا. صلاة في المسجد الأقصى - [00:46:01](#)

وبالمناسبة فإن المضاعفة للصلاة ما هو بخاص في مسجد الكعبة فقط كل مساجد مكة مما هو داخل حدود الأميال ودلائل ذلك كثيرة أشهرها دليان من الكتاب في قول الله جل وعلا - [00:46:26](#)

آ أنما المشرك نجس فلا يقرب المسجد الحرام بعد عامهم هذا يجوز يدخل الكافر إلى العريضة والرصفة والزاهر يجوز لأن هذا كله حرام كلها مكة ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:48](#)

في حجة الوداع نزل بعدما طاف وسعى نزل في البطح ابن البطح الذي يسمى الآن غزة ما هي بالعريضة العريضة ما فيها أحد لك في الزمان بعيدة. العريضة يسمونها الحوض حوض البقر - [00:47:10](#)

العريضة إلا في السنين في السنين الأخيرة قبل أربعين سنة ما يعرفونه العريضة يتوحش القهاوي وفيها حوش البهائم نزل في الغزة في سفح جبل المعلاة الحرم بعيد منه ولا قريب - [00:47:31](#)

الكعبة قريبة مهيب بعيدة أربع مئة وخمس مئة متر ومع ذلك نزل ومن معه وصلى في مكانه الصلوات لو كان مكانه الصلاة غير مضاعفة وإن المضاعفة مخصوصة بالكعبة يفوت على نفسه وعلى من معه من المسلمين الأجر العظيم ولا يذهب إليها - [00:47:51](#)

هذا بعيد جدا بل غير متصور في حق النبي عليه الصلاة والسلام نعم سم نعم كل ما كان داخل حدود الأميال الحرم فأنها من مكة ولهذا مما يحسب لأمراء المسلمين وسلاطينهم وملوكهم تجديد - [00:48:13](#)

حدود الحرم وأعلامه لترتب الأحكام الكثيرة عليها باب الفوات والأحصاء. في هذا الزمان أه شكل خادم الحرمين الملك فهد ابن عبد العزيز رحمه الله لجنة من أهل العلم لتجديد أعلامي - [00:48:42](#)

الحرمين مكة والمدينة بل وأنيط بها تجديد أعلام شعائر الحج مشعر عرفات في حدوده مشعر المزدلفة في حدودها مشعر منى اللجنة شكلت من العلماء وسخر لها الأماكن وكان أمراء منطقة مكة والمدينة - [00:49:04](#)

تنفيذ ما يواجه به هؤلاء العلماء تلاحظون الآن في مكة وفي المدينة حدود الحرم في الشوارع العامة العقود التي في الشوارع العام في مداخل مكة والمدينة تبين حدود مكة حرم مكة حدود حرم المدينة - [00:49:32](#)

أي نعم وغيره فاته الحج وأنقلب أحرامه عمرة. ولا تنزع عن عمرة الإسلام فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القابل. لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضى - [00:49:54](#)

من حصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل فإن لم يجد صام عشرة هي من بنية تحلل وقد حل ومن حصر عن طواف الأفاضة فقط وقدر ما وحلق لم يتحلل حتى يطوف. ومن شرط في ابتداء - [00:50:24](#)

أن محلي حيث حبستني أو قال أن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن نحل كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه باب الفوات والأحسان - [00:50:48](#)

الفوات متعلق بالحج والأحسان بالعمرة ومعنى الفوات أن يفوته الوقوف بعرفة ومعنى الأحسان أن يمنع من دخول مكة سواء المنع بعدو أو المنع بمرض أو المنع بالضياع والتهيان وكل هذه واردة وأشهرها المنعوب الأول بالعدو - [00:51:08](#)

قال من طلع عليه فجر يوم عرفة من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر لعذر حصر أو غيره فاته الحج أي حصر أي منع من دخول عرفة - [00:51:39](#)

أو غيره ضياع تأخر مرض استوجب أن يرقد في المستشفى فإذا طلع الفجر عليه يوم عرفة وقد أحرم بالحج ولم يقف بها فاته الحج طيب هو أحرم الآن والحج فاته هذا يسمى بالفوات - [00:51:56](#)

طيب ماذا يصنع باحرامه؟ يتحلل منه بعمره اي يقلب احرامه الى عمرة ولا ينتظر باحرامه الى الحج العام القادم لان هذه مشقة عظيمة لا تأتي الشريعة بمثلها قال فاتة الحج وانقلب احرامه عمرة - [00:52:17](#)

ولا تجزئ عن عمرة الاسلام فيتحلل بها اي بالعمرة قال بجعلها عمرة الاسلام قال لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانه لم ينوها وانما نوى والقول الثاني انها تجزئ عن عمرة الاسلام - [00:52:39](#)

لانه لانها انقلبت فوات الحج في عمرة وهي واجبة عليه صحة كما لو نواها المسألة الحمد لله فيها سعة ويتحلل في هذه العمرة وعليه دم لانه فاتة الحج وعليه القضاء في العام القابل. لانه لم يؤدي حجة الاسلام - [00:52:58](#)

لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء صد عن الوقوف بعرفة وتحلل قبل فوات يتحلل يوم ثمانية يوم سبعة يوم عرفة بالصباح من احرامه بالعمرة فلا قضاء عليه لان - [00:53:29](#)

الوقوف بعرفة لم يفته ولم يفته وقت عرعر بطلوعه فجر يوم العيد عليه اما وجه حجاب الدم عليه وانه عليه القضاء من العام القابل لانه لم يحج بعد فهو احرم بالحج ولم يؤديه - [00:53:49](#)

وهذه مبناها على الاقيسة عندهم. قاسوها اقيسة كذلك في مسألة آآ ان عليه دم ولا اعرف لها دليلا صحيحا صريحا فان الفوات قد يحصل ويجد سببه ومع ذلك لم تأتي الشريعة بانه يجب عليه - [00:54:11](#)

ان يذبح دما ان عليه القضاء من العام اذا فاتة الوقوف بعرفة لم يؤدي الحج الذي هو فرض الله عليه ومن حصر عن البيت حصر بعدو كما حصر المشركون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة الحديبية - [00:54:33](#)

او حصر حصره رجال الامن لانه لم يخرج التصريح صار هذا محصورا او حصر على البيت بمرط اقعده صار عليه حادث او بسجن استوجب دخوله او بانه ضاع لم يعرف الوصول الى مكة - [00:54:53](#)

يأتي لا تعجل فهذا اذا حصر بهذه الطريقة فالمذهب ان الحصر في العدو فقط والحقوا به المرض. اما الضياعان والحابس سينتظر باحرامه حتى يؤدي جاء محرما لاجله والصحيح ان كل ما يسمى حصرا ينتقل الى احكام الحصر التي جاءت في قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله - [00:55:16](#)

ان احصرتم لاحظوا فان احصرتم بنى الفعل بالفعل الذي لم يسمى فاعله المبني المجهول وهذا فيه ابهام سبب الحصر بعدو بمرض بسجن بضياع في غير ذلك فان احصرتم فما استيسر من الهدى - [00:55:49](#)

وهذا هو احكام الاحصار قال ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف الحصر عن البيت يكون قبل عرفة وبعد عرفة ذبح هديا بنية التحلل فان لم يجد صام عشرة عشرة ايام بنية تحلل وقد حل - [00:56:10](#)

الذي حصر عن البيت عندهم يجب عليه هدي لقول الله جل وعلا فان احصرتم فما استيسر من الهدى فمن لم يجد هذا الهدى يصوم عشرة ايام قياسا على دم ايش - [00:56:28](#)

الهدى وجعلوا عندما الاحصاء كما جعلوا في دم الجبران في ترك الواجب انه كدم الشكران في الهدى وهذا القياس محل نظر يا سادة محل نظر فان الله لم يوجب اه الهدى على المحصرين - [00:56:45](#)

بل الذين حاصرهم المشركون عام الحديبية نحووا من الف وخمسمائة او الف وسبع مئة ليس كلهم واجد للهدى بل اكثرهم فقراء لان الحصى قبل الحديبية ومعلوم ان النبي وسلم والصحابة قبل الحديبيه كانوا - [00:57:08](#)

الحاجة واهل فاقة لهذا قال جل وعلا فان احصرتم فما استيسر من الهدى الواجب ما هو؟ حلق الشعر حق الرجال والقص في حق النساء اذا حصر عن البيت سواء قبل عرفة او بعدها - [00:57:25](#)